

## تنفيذ العقوبة الجنائية في اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية

**The execution of the punishment in the jurisprudence of international criminal tribunals**

سالم حوة \*

جامعة غرداية

saalem.haoua@gmail.com



تاريخ الإستلام: 2020/05/10 تاريخ القبول: 2020/05/31 تاريخ النشر: 2020/06/05

## ملخص:

لقد قدمت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنموذجا ليس الأحسن ولكنه الأرقى إذا ما قورن بمحاكم الحرب العالمية الثانية، لقد مكنت تجربة المحاكم الجنائية الدولية من إعطاء دفع قوي للقانون الدولي الجنائي عبر توضيح مفهوم العقوبة الجنائية الدولية من حيث تحديد أنواعها وأهدافها والأهم كيفية تنفيذ العقوبة، تقوم المحكمة باختيار دولة تنفيذ العقوبة من بين الدول التي أبدت رغبتها في استقبال المحكومين، تبقى سلطة المحكمة مطلقة على المحكوم حتى قضائه محكوميته عندها تقرر المحكمة الإفراج عنه.

إن تجربة المحاكم الجنائية الدولية هي قرينة قاطعة علي إمكانية قيام محكمة جنائية دولية تتوفر على كل المواصفات الشكلية والموضوعية لقريناتها في الأنظمة الجنائية الوطنية وهي لذلك مهدت لولادة المحكمة الجنائية الدولية، أكثر من ذلك برهان ساطع علي الدور الفعال للعدالة الجنائية الدولية في تحقيق احترام لحقوق الإنسان.

**الكلمات المفتاحية:** المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، العقوبة، تنفيذ العقوبة، دولة تنفيذ العقوبة، المحكومين، الإفراج.

**Abstract:**

The international criminal tribunals have presented a golden opportunity for the development of the international criminal law. The progressive case law of these tribunals has made a significant contribution to the enforcement of sentences. The court will choose a country of execution from among the states that have unilaterally agreed to receive the detainees. The court will oversee the serving of the sentence and decide on the release of the detainees.

These advances are the proof of the slow but sure march of the international criminal justice towards the building of an effective and fair international legal order where the respect of human rights in all times is its first concern.

**Key words:** Ad hoc tribunals, sentences, country of execution, detainees, release.

\* - المؤلف المرسل:

## مقدمة:

يترتب على اعتناق القانون الدولي الجنائي لمبدأ التعاون الدولي بوصفه سبيلا لتحقيق أهدافه أن تنفيذ عقوبة السجن الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية يتم من خلال تعاون الدول مع هذه المحاكم، يقوم المحكوم بقضاء عقوبة السجن المفروضة عليه في إحدى الدول<sup>1</sup>.

يهدف هذا المقال إلى توضيح كيف يتم تحديد دولة التنفيذ، كيف يتم نقل المحكوم إلى دولة التنفيذ، من هي الجهة التي تملك سلطة متابعة قضاء المحكوم لمحكوميته والإفراج عنه.

**1 : مرحلة تحديد بلد التنفيذ****1 - 1 : تحديد بلد التنفيذ**

تعتمد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا على مساعدة وتعاون الدول ليس فقط فيما يتعلق بالتحقيقات وجمع الأدلة واعتقال وترحيل المتهمين ولكن أيضا فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة، تملك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أماكن اعتقال تسيورها الأمم المتحدة ولكنها ليست سجنا يمكن أن يقضي فيها المذنب عقوبته، تختلف طبيعة هذا التعاون هناك تعاون إلزامي كتنفيذ أوامر اعتقال أو تقديم أدلة لا يمكن لأي دولة عدم الوفاء به لأن هذه الأخيرة أنشئت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، في حين أن التعاون الذي يتعلق بتنفيذ العقوبة هو أمر

<sup>1</sup> - Dusco Tadic, 95 -10 procès du 7/5/1996 au 7/5/1997 , jugement rendu 14/7/1997. Arrêt rendu 15/8/1999, jugement portant condamnation sur les chefs d'accusation supplémentaires rendu 11/11/1999. Jugement portant condamnation de la chambre appel 26/1/20000, peine de 20 ans. Transfère en Allemagne le 31/10/2000./ Ranko Cestic IT95-10, jugement portant condamnation rendu 11/3/2004, peine de 18 ans. Transfère au Denmark le 11/4/2005 . Predrag Banović IT02-65/1, jugement portant condamnation rendu le 28/10/2003 peine de 8 ans . Transfère en France le 28/7/2005./ Darco Mrdja, IT02-59, a plaide coupable le 24/7/2003, jugement portant condamnation rendu le 31/3/2004, peine de 17 ans . Transfère en Espagne le 23/11/2004. /Radislav Krstic, IT 98-33, procès du 13/3/2000 au 26/6/2001, jugement rendu le 19/4/2004, peine de 35 ans . Transfère au Royaume Uni le 20/12/2004. / Mitar Vasiljević, IT 98-32, procès du 100/9/2001 au 14/3/2002, jugement rendu le 29/11/2002, arrêt rendu le 25/2/2004. Transfère en Autriche le 6/7/2004. /Dragan Obrenovic, IT 02-60/2, a plaide coupable le 21/5/2003, jugement portant condamnation rendu le 10/12/2003, peine de 17 ans. Transfère en Norvège le 18/6/2004. /Hazim Delic, IT 96-21, procès du 10/3/1997 au 15/10/1998, jugement rendu le 9/10/2001, peine de 18 ans. Transfère en Finlande le 9/7/2003. / Esad Landzo, IT96-21, procès du 10/3/1997 au 15/10/1998, jugement rendu le 9/10/2001, peine de 15 ans . Transfère en Finlande le 9/3/2003./ Goran Jelesic, IT 95-10, procès du 30/8/1999 au 22/9/1999, jugement rendu le 14/12/1999, arrêt rendu le 5/8/2001, peine de 40 ans. Transfère en Italie le 29/5/2003./ Biljana Palvsic, IT 00-398,40/1, a plaide coupable le 2/10/2002, jugement portant condamnation rendu le 27/2/2003, peine de 11 ans . Transfère en Suède le 26/6/2003. Dragolub Kunarac, IT 96-23, IT 96-23/1, procès du 20/3/2000 au 22/11/2000, jugement rendu le 22/2/2002, arrêt rendu le 12/6/2002, peine de 28 ans. Transfère en Allemagne le 12/12/2002./ Radomir Kovacs, IT 96-23, IT 96-23/1, procès du 20/3/2000 au 22/11/2000, jugement rendu le 12/6/2002, peine de 20 ans. Transfère en Allemagne le 28/11/2002./ Zoran Vukovic, IT96-23, IT 96-23/1, procès du 2083/2000 au 22/11/2000, jugement rendu le 22/2/2002, arrêt rendu le 12/6/2002, peine de 12 ans. Transfère en Norvège le 28/11/2002.

اختياري أو تطوعي، تقوم الدول بإبلاغ مجلس الأمن عن رغبتها في استقبال هؤلاء المحكومين بعدها يتم تحضير قائمة لهذه الدول<sup>1</sup>، تقوم بعدها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بعقد اتفاقية مع هذه الدول لتنظيم الأمر.

نجد أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة حضرت اتفاقية - إطار - convention cadre مرتبطة بتنفيذ العقوبة في 1996 واعتمدها كنموذج<sup>2</sup>، تحدد الاتفاقية أن تنفيذ العقوبة يخضع للقواعد الوطنية لهذه الدولة وأن العلاقة بين المحكمة وهذه الدولة تتم كذلك في إطار هذه القواعد، يقوم رئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة على أساس تقرير يعده مسجل المحكمة باختيار دولة من الدول التي أبلغت عن رغبتها في استقبال محكومين وأبرمت اتفاقية لهذا الغرض مع المحكمة<sup>3</sup>، يمكن لرئيس المحكمة أن يستشير غرفة المحاكمة التي أصدرت الحكم وكذلك المحكوم والمدعى العام، يجب على رئيس المحكمة عند تحديد الدولة أن يراعي أن يكون مكان التنفيذ قريباً من عائلة المحكوم ما أمكن<sup>4</sup>، يجب أن يتم تنفيذ العقوبة في إطار احترام قواعد حقوق الإنسان التي تطبق على المحكومين وهي قواعد تتم الإشارة إليها في اتفاقية تنفيذ العقوبة، يتم الاتفاق على قيام لجنة الصليب الأحمر الدولي بزيارة المحكومين للتأكد من احترام هذه القواعد. يملك المحكوم عليه حق الاستفادة من كل الامتيازات التي يعترف بها نظام السجون للسجناء كتخفيف العقوبة أو حتى العفو لأن تنفيذ العقوبة يتم وفق القواعد القانونية الوطنية لدولة التنفيذ، تقوم دولة التنفيذ بإبلاغ المحكمة للحصول على موافقتها. يقوم رئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالتشاور مع القضاة بالفصل في طلب العفو وفق ما تقتضيه العدالة<sup>5</sup>.

لم تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث اعتنقت هي الأخرى مبدأ التعاون الدولي سبيلاً لتحقيق أهدافها. يتم تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عنها في إحدى الدول الأطراف في اتفاقية روما تكون أبدت عن رغبتها اختيارياً في استقبال الأشخاص المحكوم عليهم من المحكمة الجنائية الدولية<sup>6</sup>، تنطلق بعدها جولة من المفاوضات بين الهيئة الرئاسية للمحكمة الجنائية الدولية والدولة المعنية للوصول إلى صيغة تنظم كيفية وشروط قضاء المحكوم عليه لمحكوميته، يتم بعدها صب هذا المضمون في اتفاقية<sup>7</sup>، يكون على مسجل المحكمة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

<sup>2</sup> - عقدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة اتفاقيات تنفيذ العقوبة مع إيطاليا في 1997/02/06، فنلندا في 1997/05/07، والنرويج في 1998/04/24.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 103 قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

<sup>4</sup> - Godart Stéphanie, exécution de la peine in droit international pénal sous la direction de H.Ascencio, A. Pellet, E. Decaux, Pedone, Paris, 2003, p 852.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 200 قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>7</sup> - أنظر المادة 114 من لائحة القضاة للمحكمة الجنائية الدولية.

إعداد قائمة بالدول التي وقعت اتفاقيات استقبال المحكومين<sup>1</sup>، تقوم هيئة الرئاسة بعد أن يصبح حكم الإدانة والعقوبة باتا بعد استنفاد المتهم للطعن بالاستئناف بتحديد مكان تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة السجن الصادرة في حقه وذلك عبر اختيار دولة طرف من تلك القائمة . يكون على هيئة الرئاسة مراعاة العوامل التالية :

- مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

- ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض المحكوم عليهم وهذا يستلزم اعتماد توزيع عادل يراعي عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل كل دولة .

- عوامل أخرى ذات صلة كجنسية المتهم، مكان إقامة عائلة المحكوم حتى تصبح الزيارة ممكنة وسهلة، عوامل اللغة والثقافة والقرب من البلد الأصلي للمحكوم<sup>2</sup>.

بعد اختيار هيئة الرئاسة دولة التنفيذ التي تقدر توافر العوامل المذكورة أعلاه فيها، تقوم هيئة الرئاسة بإبلاغ الدولة المعنية بقرار اختيارها بلد تنفيذ، تعمد هيئة الرئاسة إلى اختيار دولة أخرى وفق نفس الإجراءات وأخذاً في عين الاعتبار نفس الاعتبارات إذا أبدت الدولة المعنية رفضها للقرار لعدم رغبتها استقبال محكوم معين لاعتبارات معينة أو كل المحكومين<sup>3</sup>، تقوم هيئة الرئاسة بتسليم دولة التنفيذ الوثائق والمعلومات التالية:

- اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته.

- نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة.

- مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقي تنفيذها منها.

- أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه<sup>4</sup>.

إذا لم تتوافر دولة تنفيذ لعدم إبداء الدول الأطراف رغبتها في استقبال محكومي المحكمة الجنائية الدولية أو إبلاغ الدول الأطراف التي أبدت رغبتها في استقبال محكومي المحكمة الجنائية الدولية المسجل رفضها لقرار اختيارها بلد تنفيذ أو الانسحاب من الاتفاقية التي وقعتها مع المحكمة هنا أوجد نظام روما حلاً احتياطياً<sup>5</sup>، يقضى الشخص المحكوم عليه عقوبة السجن في السجن الذي توفره دولة المقر أي هولندا وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر<sup>6</sup>.

1 - أنظر المادة 200 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

2 - أنظر المادة 203 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

3 - أنظر المادة 205 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

4 - أنظر المادة 204 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

5 - في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا نجد إجابة في الأنظمة الأساسية ولا قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لفرضية عدم وجود دولة تنفيذ نظرياً، واقعياً لم تطرح الأمر لان المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لم تواجه ذلك حيث توفر لكل شخص محكوم دولة تنفيذ .

6 - أنظر المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

## 1 - 2 : تسليم للشخص المحكوم عليه

تتحمل المحكمة الجنائية الدولية بالتزام نقل الشخص المحكوم عليه من مقر الاعتقال أو الدولة المضيفة وتسليمه إلى دولة التنفيذ<sup>1</sup>، يسند النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تسليم الشخص المحكوم إلى المسجل، يقوم مسجل المحكمة بإبلاغ المدعى العام والمتهم بالقرار ثم يكون عليه الوفاء بالتزام تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن، يقوم المسجل بالسهر على حسن إجراء عملية التسليم بتفعيل التشاور والتنسيق مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، يقوم المسجل باستصدار إذن موافقة بعد تقديم طلب بالمرور العابر من دول العبور إذا كانت عملية التسليم تتم عبر الجو وتستلزم لعدم توافر رحلات جوية مباشرة بين دولة المقر ودولة التنفيذ التوقف في دولة أو أكثر وذلك لأنه قد تكون هناك حاجة إلى وضع الشخص المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي إذا كان التوقف يمتد لفترة<sup>3</sup>، يقوم الشخص المحكوم بتنفيذ عقوبة السجن المفروضة عليه وفق النظام المعمول به في بلد التنفيذ لكنه يبقى خاضعا لسلطة المحكمة الجنائية الدولية حيث أن استفادة الشخص المحكوم عليه من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو التمتع بحق ما يتيح القانون الوطني لدولة التنفيذ على نحو ما قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن يستلزم إخطار دولة التنفيذ لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup>.

## 2 : إشراف المحكمة على تنفيذ الأحكام

لا يعني تسليم الشخص المحكوم إلى دولة التنفيذ خروج المحكوم عليه من وصاية المحكمة الجنائية الدولية وذلك لأن هذه الوصاية ممتدة حتى قضاء الشخص المحكوم عقوبة السجن المفروضة عليه، تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة الإشراف على تنفيذ الشخص المحكوم لعقوبة السجن المفروضة عليه، أسند نظام روما هذا الاختصاص لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية، تتجلى سلطة الإشراف هاته في عدة مسائل لعل أهمها على الإطلاق المسائل التالية.

## 2 - 1 : تغيير بلد التنفيذ

تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة الإشراف على تنفيذ الشخص المحكوم لعقوبة السجن المفروضة عليه . يعترف للمحكوم بحق الاتصال بالمحكمة بشأن كل ما يتعلق بأوضاع السجن، يمكن هيئة الرئاسة الاتصال مباشرة بالشخص المحكوم عليه عبر تفويض قاض أو أحد موظفيها بالانتقال إلى بلد التنفيذ والاجتماع به، تملك هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بمبادرة منها إذا قدرت عدم التزام دولة التنفيذ بالالتزامات والشروط التي تعهدت بها في الاتفاقية أو

<sup>1</sup> - أنظر المادة 208 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 206 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 206 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 211 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

بناءً على طلب مسبب مقدم من الشخص المحكوم عليه أو من الإدعاء بتغيير دولة التنفيذ<sup>1</sup>، تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قبل الفصل في طلب تغيير دولة التنفيذ بالإجراءات التالية:

- طلب آراء من دولة التنفيذ .

- النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعى العام الخطية والشفوية.

- النظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفوي.

تفصل هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية في طلب تغيير دولة التنفيذ إما برفض الطلب والإبقاء على دولة التنفيذ وإما بقبول الطلب، يكون على هيئة الرئاسة اختيار بلد تنفيذ جديد وفق نفس الإجراءات والخطوات التي ذكرناها آنفاً<sup>2</sup>.

## 2 - 2 : محاكمة المحكوم عليه من دولة التنفيذ أو تسليمه لدولة ثالثة للمحاكمة

إذا أبدت دولة التنفيذ عن رغبتها في المتابعة الجنائية للشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية عن أي سلوك مجرم سابق ارتكبه ذلك الشخص قبل ارتكابه السلوك الذي حوكم عليه من المحكمة الجنائية الدولية أو سلوك لاحق ارتكبه بعد ارتكابه السلوك الذي حوكم عليه، يكون على هذه الدولة تقديم طلب لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قصد استصدار موافقتها، يجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالوثائق التالية :

1- بيان بوقائع القضية وتكييفها القانوني.

2- نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة.

3- نسخة من جميع الأحكام وأوامر القبض، وسائر الوثائق التي لها نفس القوة، أو من سائر الأوامر القضائية القانونية التي تعترف الدولة تنفيذها .

4- محضر يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن الإجراءات<sup>3</sup>.

تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الطلب بموجب سلطتها التقديرية، تصدر هيئة رئاسة قراراً تجيز فيه محاكمة الشخص المحكوم عليه أمام القضاء الوطني لدولة التنفيذ إلا إذا قدرت:

1- إن المتابعة الجنائية للشخص المحكوم عليه سوف لن تكون على نفس التهم التي حوكم عليها جنائياً أمام

المحكمة الجنائية الدولية وفي هذا انتهاك لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 205 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 210 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 214 فقرة 1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- عدم تقادم الجريمة أو العقوبة أو الاثنين معا .

3- صحة وسلامة الإجراءات .

إذا أبدت دولة ثالثة عن رغبتها في المتابعة الجنائية للشخص المحكوم عليه ، كان على هذه الأخيرة تقديم طلب إلى دولة التنفيذ، تقوم الأخيرة بتحويل الطلب إلى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية لأن المحكمة الجنائية الدولية هي من يملك سلطة الإشراف على الشخص المحكوم عليه، يجب أن يكون الطلب المقدم مشفوعا بمحضر يشتمل على آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها منه بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم الذي تقدمت به الدولة الثالثة، يمكن لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من تلك الدولة تقديم الوثائق التي تبين :

1- بيان بوقائع القضية وتكييفها القانوني .

2- نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة<sup>1</sup> .

تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بإخطار الإدعاء ويتم إبلاغه بالوثائق التي أحيلت إليها، تقوم الهيئة بالفصل في طلب التسليم للمحاكمة بعد عقد جلسة أو بدونها، تتوقف موافقة هيئة رئاسة المحكمة الجنائية على الطلب بحصولها على ضمانات تقدر أنها كافية لتحقيق :

1- بقاء الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي في الدولة التي تريد محاكمته .

2- إعادة الشخص المحكوم عليه بعد المحاكمة الجنائية إلى دولة التنفيذ لقضاء العقوبة الأولى الصادرة عن

المحكمة الجنائية الدولية والعقوبة الثانية الصادرة عن القضاء الوطني للدولة الثالثة<sup>2</sup> .

إذا تقدمت دولة ثالثة إلى دولة التنفيذ بطلب تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ عقوبة صدرت ضده بعد محاكمة تمت قبل المحاكمة التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية للمحكوم عليه، تقوم دولة التنفيذ بإحالة الطلب إلى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم بالفصل في الطلب على النحو التالي، لا يجوز تسليم الشخص المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة مفروضة عليه في دولة ما إلا بعد أن يقضي العقوبة التي فرضتها عليه المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup> ، إذا فر الشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية من السجن كان على دولة التنفيذ إبلاغ مسجل المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن، تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بتقديم طلب إلى الدول التي يكون الشخص المحكوم عليه قد فر مضمونه إلقاء القبض عليه وتسليمه إليها بموجب التعاون والمساعدة القضائية، يكون لهيئة الرئاسة بعد ذلك تقرير إعادة الشخص المحكوم عليه إلى نفس دولة التنفيذ أو إلغاء قرار تعيين

<sup>1</sup> - أنظر المادة 214 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 215 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>3</sup> - أنظر المادة 215 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

الدولة التي فر منها الشخص المحكوم عليه دولة تنفيذ وتحديد دولة تنفيذ جديدة<sup>1</sup>، يقوم الشخص المحكوم عليه بقضاء العقوبة المفروضة عليه الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، يمكن للمحكمة إصدار قرار بتخفيض العقوبة وذلك عندما توافر الشروط التالية :

1- يكون الشخص المحكوم عليه قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسة وعشرون عاما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد .

2- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص المحكوم عليه للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

3- قيام الشخص المحكوم عليه طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم .

4- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة<sup>2</sup>.

يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بعد قضائه لعقوبة السجن المفروضة عليه أو بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية بتخفيض مدة عقوبة السجن إلا إذا كان هذا الشخص قد صدر بحقه حكم إدانة وعقوبة سابق للحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية وطالبت دولة الحكم دولة التنفيذ تسليمها الشخص المحكوم عليه وأرجأت هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية تسليم الشخص قبل الإفراج النهائي عنه، تتكفل المحكمة الجنائية الدولية بمصاريف نقل الشخص المفرج عنه إلى دولته الأصلية أو الدولة التي قبلت استقباله .

#### الخاتمة:

نستنتج في خاتمة هذا المقال أن مسألة تنفيذ العقوبة الجنائية المقررة من المحاكم الجنائية الدولية لا تطرح إشكالا على الإطلاق.

- تقوم المحكمة بعد أن يصبح الحكم باتا بتحديد بلد التنفيذ من قائمة الدول التي أبدت عن رغبتها في استقبال المحكومين، تعتمد المحكمة في الاختيار على معيار بلد جنسية المحكوم أو البلد المجاور لبلده، إذا لم تتوفر دولة تنفيذ تلجأ المحكمة لاختيار بلد مقر المحكمة.

- تقوم المحكمة بإجراءات نقل المحكوم لبلد التنفيذ، تبقى سلطة المحكمة مطلقة على المحكوم، تقوم المحكمة بإصدار قرار إطلاق السراح بعد استنفاد العقوبة.

- يمكن للمحكمة أن تسمح بنقل المحكوم إلى بلده لقضاء العقوبة لكن تبقى سلطة المحكمة على المحكوم.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- يمكن إنشاء سجن دولي بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف يقضي فيه المحكومون مدة سجنهم إلا إذا أبدت دولة جنسية المحكوم رغبتها في أن يقضي عقوبة السجن في إحدى مؤسساتها العقابية، يمكن ذلك من تجاوز إشكالية إيجاد دولة تنفيذ.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### 1- المصادر:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، لاهاي 1993.
- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، لاهاي 1993.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، 1998.
- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، سبتمبر 2002.
- لائحة القضاة للمحكمة الجنائية الدولية، روما، جوان 2004.

#### 2 - المراجع:

- Godart Stéphanie, exécution de la peine in droit international pénal sous la direction de H.Ascenencio, A. Pellet, E. Decaux, Pedone, Paris, 2003.